فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون حلف وغرم الخمسين ثم وجد
المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك
بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب فيما اذا كان باقيا على ملك المغصوب منه فاذا رجع
رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب
والثاني مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لا
يملك ما اغتصبه الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف في يده بهدم او سيل او حريق ضمن القيمة
مع قول ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسبيل فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من غصب ارضا
فزرعها فليس للمالك ان ياخذ الغاصب الزرع بل له اجباره على القلع مع قول مالك ان كان وقت
الزرع لم يفت فله قلعه وان كان قد فات فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله
اجرة الارض مع قول احمد ان شاء صاحب الارض ترك الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما
نقص الزرع وان شاء دفع اليه قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني
مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو
اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذا لو اتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وابي حنيفة
انه يجب عليه القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخمر ليس عند نا بمال ووجه الثاني انه مال عند الذمي فغرامته

كتاب الشفعة

الغرامة احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم
اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل
بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ
انتقل الحق للوارث مع قول ابي حنيفة بجواز الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك
في حق الجار وحمل الثاني على حال كمال المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى اربعين دارا
من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في ارجح اقواله واحمد
في احدى روايتيه ان الشفعة على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه
انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخرى عنه الى خمسين سنة وقال ان هذه المدة
يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان يحق الشفيع باق الى ان
يرفعه المشتري الى الحاكم فيامره بالاخذ او الترك فان ابيع المشفوع والشريك حاضر
يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة الا باحد الامرين
السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم فلا يحصل
عندهم مرادا سبقهم احد الى الشرا والثاني مخفف خاص بمن يحصل عنده تلاه
من يكون احدا لعوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها من سنة او خمسين
سنة وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة

ومالك

ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين يدي شريكين فباع احدهما حصته
ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي واحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عمر الشفقة في الثمر على وجه
التحديد المبني للاخوة فكانت كالبنا العقار الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها
تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول
مخفف على المشفع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان المشتري اذا بنا او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع
الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بناه ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول
ابي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه
ثمن المشفوع ويترك البنا والغرس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان
كلما لا ينقسم كالبير والحمام والطريق والرحا والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة
ومالك في روايته الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا لا انتفاع اشرع لاجل الشفعة
لا يحصل بالشقص الذي لا ينقسم من البير والحمام مثلا ووجه الثاني حصول الانتفاع به
ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة
مثلا ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك يسقط الشفعة او ان يقر له ببعض
الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول مالك واحمد انه ليس له الاحتيال على
اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للذي من
جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة لضعفا
المؤمنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل
له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها مع قول الشافعي
انه لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولا محاباة في اسقاطها بذلك وبهما
فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة
حق فرعي لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب
احدهما بالشفعة كما له اخذ نصيبيهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له
اخذ حصة احدهما دون الاخر بل ياخذ نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة للذمي فالاول
مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق

Copyright © King Saud University